وزارة الآثار والتراث

قرار رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١٤

وزير الآثار والتراث

بعد الاطلاع على نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون حماية الآثار وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى المذكرة المقدمة من السيد د. الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٤/٣٠ ؛

وعلى القرار رقم (٦٣٣٨) بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١١ والخاص بتشكيل لجنة لإعداد مقترح الهيكل المالى والإدارى للوحدة الإنتاجية ذات الطابع الخاص لتنفيذ مشروع ترميم وصيانة الآثار ؛

وعلى موافقتنا على ذلك ؛

قـــرر :

مادة أولى - تُنشأ بوزارة الآثار والتراث وحدة إنتاجية ذات طبيعة خاصة لتنفيذ مشروعات ترميم وصيانة الآثار تتبع الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار مباشرة .

مادة ثانية - يُعين للوحدة مدير تنفيذى مسئول عن إدارة شئونها ويعاونه مدير فنى وآخر للتسويق ومدير إدارى وآخر مالى ويصدر بتعيينهم وتحديد رواتبهم ومكافآتهم قرار من الأمين العام ، وتزود الوحدة بعدد كافٍ من الإداريين والفنيين والخبراء من مختلف التخصصات ويلحق بها العمالة اللازمة سواء من المجلس أو من خارجه ويصدر الأمين العام القرارات اللازمة لإلحاق الخبراء والفنيين والإداريين والعمال بالوحدة وتحديد رواتبهم ومكافآتهم على ضوء ما يعرضه مدير الوحدة وطبقًا لما تحدده لائحة تنظيم العمل بالوحدة .

مادة ثالثة - تهدف الوحدة إلى الآتى :

١ - تنفيذ أعمال الترميم والصيانة بأسلوب علمى متميز وفقًا للقواعد الأثرية والفنية عن طريق متخصصين متميزين من العاملين بالمجلس الأعلى للآثار مع الاستعانة بغيرهم من خارج المجلس الأعلى للآثار من المتخصصين عند الضرورة .

٢ - زيادة موارد المجلس الأعلى للآثار بقيام الوحدة بأعمال الترميم والصيانة بالمجلس بمعرفتها .

٣ - زيادة موارد المجلس الأعلى للآثار عن طريق تنفيذ مشروعات الترميم والصيانة للغير فى الداخل والخارج أو المشاركة مع البعثات الأجنبية حال الحصول على موافقة المجلس الأعلى للآثار .

مادة رابعة - تختص الوحدة بتنفيذ الأعمال الآتية :

١ - عمليات الترميم والصيانة بشتى المواقع والمتاحف الأثرية وعلى مختلف العصور التاريخية وكذلك تنفيذ مشروعات الآثار فى الداخل أو الخارج طبقًا لأحكام اللوائح المقررة فى هذا الشأن .

٢ - أعمال الترميم والصيانة بالاشتراك مع البعثات الأجنبية المرخص لها بالعمل بالمجلس الأعلى للآثار وذلك بموافقة السلطة المختصة بالمجلس الأعلى للآثار وطبقًا للوائح المالية المقررة فى هذا الشأن .

٣ - إعداد الدراسات والأبحاث والمقايسات والتقارير الخاصة بمشروعات ترميم المواقع والمبانى الأثرية .

٤ - تقديم الاستشارات الفنية اللازمة لأعمال الترميم والصيانة للآثار والمقتنيات الأثرية وكذلك إجراء الاختبارات المعملية والبحوث والدراسات الحقلية اللازمة لأعمال الترميم والصيانة .

٥ - عقد برامج ودورات تدريبية بمجال الترميم والصيانة لرفع مستوى كفاءة جميع العاملين المتخصصين بمجالات الترميم المختلفة وذلك بهدف الارتقاء بالمستوى المهنى والحصول على أحدث التطبيقات العلمية .

٦ - كل ما يسند إلى هذه الوحدة من مهام وتكليفات أخرى مماثلة تصدر من الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار .

مادة خامسة - ينشأ للوحدة الإنتاجية ذات الطبيعة الخاصة مقر يلائم نشاط الوحدة ويتم إمداده بالتجهيزات الفنية اللازمة .

مادة سادسة - يبدأ العمل بالوحدة فور صدور قرار إنشائها وتجهيز المكان المخصص لها .

مادة سابعة - جميع حقوق الملكية الفكرية لأية أعمال تقوم بها الوحدة محفوظة لصالح المجلس الأعلى للآثار فى الداخل والخارج وفقًا لأحكام القانون والاتفاقات الدولية ذات الصلة .

مادة ثامنة - للوحدة أن تشارك من خلال شركات مساهمة بالتعاون مع جهات حكومية أو هيئات عامة لتحقيق أغراضها ، كما يجوز لها التعاون والاستعانة ببيوت خبرة أجنبية فى مجال تخصصها لتقديم الاستشارات الفنية وإعداد دراسات الجدوى بعد موافقة مجلس إدارة الوحدة الإنتاجية .

مادة تاسعة - تقوم الوحدة بإعداد دراسات تسويقية لتحقيق أهدافها على مستوى كل منطقة جغرافية سواء محليًا أو إقليميًا أو دوليًا وفقًا لمتطلبات العمل .

مادة عاشرة - يتم توفير التمويل اللازم للوحدة من ميزانية المجلس الأعلى للآثار (صندوق تمويل الآثار والمتاحف) وما يوفر لها من موارد خاصة أخرى ، أو من الهيئات العامة أو الوزارات المختلفة إذا ما دخلت معها فى اتفاقيات شراكة عامة أو خاصة مقابل الخدمات التى تؤدى للغير أو من خلال المنح والهبات والتبرعات وعائد استثمار أموال الوحدة ، بالإضافة إلى حصيلة التنفيذ والإشراف على مشروعات الترميم والصيانة للمجلس الأعلى للآثار أو للغير فى الداخل والخارج أو المشاركة مع البعثات الأجنبية وكذا حصيلة تقديم الاستشارات الفنية والأبحاث والدورات والمحاضرات أو أى موارد أخرى يقبلها مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار .

مادة حادية عشرة - ينشأ للوحدة سجل خاص بصندوق تمويل الآثار والمتاحف يتضمن بيانًا تحليليًا ماليًا للوحدة وموازنتها إضافة إلى الدفاتر التحليلية لإظهار مركزها المالى ونتائج أعمالها ، على أن يتم فصل حسابات الوحدة عن باقى مصروفات المجلس الأعلى للآثار وحساباته داخل الوحدة الحسابية للوحدات الإنتاجية المختصة بالصرف وتبدأ السنة المالية من ١/٧ حتى ٦/٣٠ من كل عام .

مادة ثانية عشرة - يحظر على العاملين بالوحدة ممارسة أى نشاط تجارى مماثل لنشاط الوحدة التى يعملون بها إلا بإذن من أمين عام المجلس الأعلى للآثار وبعد العرض على مجلس إدارة الوحدات الإنتاجية ، وفى جميع الأحوال لا يجوز لهم استخدام شعار المجلس الأعلى للآثار طوال فترة عملهم بالوحدة أو بعد تركهم العمل بها .

مادة ثالثة عشرة - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويلغى ما يخالف ذلك من قرارات .

مادة رابعة عشرة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير الآثار والتراث

أ.د / ممدوح الدماطى